

المرأة العربية من خلال النص القرآني والدراسات التاريخية
Arabwomenthrough the Qur'anictext and historicalstudies

نؤارة رافع

الجامعة الجزائرية - 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)، nouara.rafaa@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/24 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

نظر العرب في الجاهلية إلى المرأة على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها ويتصرفون فيها كيفما شاءوا، ووصل بهم البعض إلى قتل بناتهم بعد الولادة مباشرة، وهو ما عرف بالوأد، حيث اعتبروها عاراً عليهم يجب التخلص منه، مع أن هذه المرأة هي الأم والزوجة والأخت والبنات.

فقد تعددت أنواع الزواج، وليس لتعدد الزوجات عدد معين، كما تعددت أنواع الطلاق، واعتبروا المرأة جزءاً من الميراث، فإذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد البكر أحق بزوجة أبيه من غيره، فجاء الإسلام وحفظ لها مكانتها وكرامتها.

كلمات مفتاحية: المرأة العربية، العصر الجاهلي، النص القرآني، الملكة بلقيس.

Abstract:

The arabs in the pre-islamic era viewed woman as a commodity that they owned and could disposed of, to the poit of killing their daughtersemmediatelyafter birth,which was known as infanticide, as they considered it as a disgrace even though this woman is a mother, wife, sister, and a daughter, they had to get rid of her.

There were many types of marriage, and there was no specific number of wives, gust as there were many types of divorce. They considered woman to be part of the inheritance, so if man died and had a wife and children from another woman, the firstborn son had more right to his father's wife than anyone else. So Islam came and preserved the woman status and dignity

Keywords: Arab woman; pre-Islamic era; The Quranic text; Queen Belkis.

1. مقدمة:

لقد عاش العرب في الجاهلية على نظام قبلي تختلف فيه معاملته للمرأة، فكانت القبيلة تجد في فتياتها ما لا تجده في فتياتها، وعملن على أنهن كيان لا شأن له، مما دفع بعضهم إلى وأد المولودة بعد ولادتها مباشرة، وإذا سلمت من الوأد فكانت تعتبر مجرد خادمة في بيت زوجها، وحرموها من جميع حقوقها، سواء اختيار الزوج أو الميراث، وقد تعتبر هي بذاتها إرثا تكون من نصيب الولد البكر للزوج؛ وهناك الكثير ممن رسموا أشكال التعامل السلبي للمرأة عند العرب في الجاهلية على كل النساء، إلا أنها حالات وجدت في بعض قبائل المنطقة وعند الأسر الفقيرة، فقد تبوأَت المرأة مراكز مهمة في الإدارة والحكم ومنهن الملكة بلقيس وغيرهن.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز بعض أشكال التعامل السلبي للمرأة العربية قبل الإسلام، وكيف استطاعت بعض النساء أن تبرز وجودها داخل أسرتها ومجتمعها مستشهدين بالنص القرآني.

2. الوأد:

قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة الكهف: 46] قاعدة اجتماعية أخبرنا بها الحق تعالى وهو العليم الخبير، وهي تطبق في كل زمان ومكان وليست قاصرة على قوم بعينهم، فالطفل هو الثمرة الأساسية للأسرة وهو مثال السعادة الزوجية وهدفها وأمل المستقبل للمجتمع والدولة (موسى، دبت، صفحة 124).

فالعرب كانوا يفضلون الذكور على الإناث، ومن ثم فإذا ولدت المرأة ولداً هناها أفراد القبيلة وذبحوا الذبائح، أما إذا أنجبت بنتاً فكانوا يفرون منها (أحمد أمين، 1997، صفحة 258)، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة النحل: 58-59] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكوين: 8-9] ، فالأسرة العربية القديمة كانت تتطلع إلى الفتى ليكون درعاً لها وسنداً أكثر من الفتاة، والأب ذو الحرفة كان أحوج وأميل إلى الأولاد، حتى يشاركوه خبرته ويعينوه في شيخوخته ويرثونه في مهنته، أو يخلفونه في مكانته وجل ممتلكاته، إن كان من ذوي الثراء، كما أنه من شأن الرجل أن يورث اسم أسرته لمن يولد

له من أبناء، ليبقى أكثر حفاظاً على استمرار كيانها ورعاية شؤونها (موسى، د.ت، صفحة 125).

وقد وصل كره وبغض بعض الجاهليين للأنثى إلى حد الوأد بعد ولادتهن مباشرة ويقدم الباحثون عدّة أسباب دفعت العرب إلى وأد بناتهم:

- الخوف من الفقر والإملاق كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرُزِقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 31] ، وهذه الآية تدل على أن الوأد لم يكن مقصوراً على البنات فقط بل حتى الأولاد.

- منهم من كان يئد من البنات من كانت بها علامة قبيحة أو برشاء (بها نقطة بيضاء) أو كسحاء (قعيدة) (أحمد أمين، 1997، صفحة 258).

- ومنهم من كان ينذر أو يذبح واحد من بنيه إذا بلغوا عشرًا، كما فعل "عبد المطلب" في قصته المشهورة، وإليها أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أنا ابن الذبيحين" ويعني أباه عبد الله وجده اسماعيل بن ابراهيم الخليل (أحمد محمد، د.ت، صفحة 164).

- ومنهم من زعم أن الملائكة بنات الله فالحقوا الإناث به لأنه أولى بهن (محمد شكري، 1314هـ، صفحة 47).

- ومنهم من ذهب إلى أن البنات عبئٌ ثقيلٌ تحتاج إلى حماية (توفيق، 1996، صفحة 269).

وروي أن أول قبيلة وأدت من العرب، هي قبيلة ربيعة، حيث أغير عليهم فذهبت بنت لأمير لهم، وبعد الصلح أراد استردادها، فخيرت بين العودة إلى أبيها أو البقاء مع من هي عنده، فاختارت من هي عنده وآثرته على أبيها، فغضب وسن لقومه الوأد، ففعلوه غيرة منهم ومخافة أن يقع لهم مثل ما وقع (محمد شكري، 1314هـ، صفحة 43).

وروي أن قيس بن عاصم، كان أول من وأد البنات من العرب، وقد دفعه إلى ذلك أنه بعد سبي نسائهم اختارت ابنته سبيها على أبيها، فنذر قيس بن عاصم أن يذبح كل بنت تولد له في التراب، فوَأد بضع عشرة بنتاً له في التراب، قال: ما رحمت منهن إلا واحدة، ولدتها أمها وأنا في سفر ودفعتها إلى أخوالها، فلما قدمت وسألت عن الحمل، أخبرت أنها ولدت ميتة، ومضت السنين حتى ترعرعت، فزارت أمها ذات يوم فدخلت فرأيتها قد ظفرت لها شعرها، وزينتها وألبستها الحلي، فقلت من هذه الصبية فقد أعجبني حسننها؟ فبكت وقالت هذه ابنتك، فأمسكت عنها حتى اشتغلت أمها، فأخرجتها

وحفرت حفرة وجعلتها فيها وهي تقول: يا أبت أنتعطيني بالتراب؟ حتى رأيتها وانقطع صوتها. (حبيب، 2012، صفحة 43)

وأما كيفية الوأد فهي غير واحدة، فمنهم من كان إذا ولدت له بنت وأراد وأدها تركها حتى تبلغ ست سنين، ويقول الأب للأم زينيتها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فإذا وصل إلى البئر يقول لها: أنظري داخل البئر ويدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض (محمد شكري، 1314هـ، صفحة 43).

ومع ذلك كان هناك من عقلاء العرب ذوي المروءة والشهامة من لا يرضى هذا الفعل الشنيع، وانقاذ المجتمع من هذه العادة السيئة وهو ما فعله (صعصعة بن ناجية) جد الفرزدق، حيث كان يشتري الموءودة بناقتين وجمل، وقد افتخر بذلك الفرزدق لأن جده كان يعرف في الجاهلية أنه محيي الموءودات، وأحيا ذكره في كثير من شعره.
ومنا الذي منع الوأدات ... وأحيا الوئيد فلم يوأد (محمد شكري، 1314هـ، الصفحات 46-47)

ولم يكن قتل الأولاد من فعل العرب وحدهم، فقد فعلت ذلك بعض الأمم القديمة، ومنها "إسبرطة" فكانت تقوم بإعدام الأولاد الضعاف أو المشوهين عند ولادتهم، أو تركهم في الخلاء طعاماً للوحوش أو الطيور، وكانت الأم تغمس الوليد في النبذ مدة فإذا عاش دلّ هذا على قوته وصلاحيته للحياة، وإذا مات تخلص المجتمع من عضو ضعيف (توفيق، 1996، صفحة 270).

على كل حال لم يكن الوأد شاملاً على كل القبائل العربية، بل اقتصر على بعض الأوساط المتردية مادياً واجتماعياً، ولا سيما في البوادي القاحلة وعند ذوي القلوب القاسية (أحمد محمد، دت، صفحة 165).

3. الزواج:

يبدأ تكوين الأسرة بالزواج، فالأسرة هي لغة الدرع الحصينة، ويمكن تعريفها بأنها أهل الرجل وعشيرته، وهي الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وهذه المعاني تلتقي في معنى واحد يجمعها وهو قوة الارتباط (محمد جمال الدين أبو الفضل، دت، صفحة 18)(19).

وكان العربي حريصاً على اختيار الزوجة من ذوات الحسب والنسب K وأن تمتاز بصفات عديدة حسنة، ومنها المجد ومكارم الأخلاق (أحمد أمين، 1997، صفحة 253). وكان العربي يفضل المرأة الولود وهي صفة تفاخرت بها كل نساء العرب قبل الإسلام (موسى، دت، صفحة 110).

كما كان العربي يفضل أن تكون زوجته من نفس قبيلته، والدافع من وراء ذلك الرغبة في نقاء الجنس وتمسكاً بالتقاليد، وإن كان هذا لا يمنع من أن يتزوج بعضهم من الأعراب، اعتقاداً بأن ولد الرجل من قرابته، إثمًا كان يجيء ضعيفاً، إلى جانب الدافع السياسي، فالمصاهرة بين قبيلتين تصلهما برباط من المودة والتحالف، وبالنسبة للمرأة كانت في أغلب الأحوال تفضل الزواج من عشيرتها لقربها من أهلها (عبد الله، 1932، صفحة 55).

وقد كان للزواج عند العرب قبل الإسلام أنواع عدة، إلا أن زواج البعولة يعد أكثر أنواع الزواج شيوعاً في شبه الجزيرة العربية (علي، 1993، صفحة 533)، وكان ينقسم إلى نوعين، فالنوع الأول يتخذ فيه الرجل زوجة واحدة، وذلك بسبب ضيق المعيشة، أو بدافع الرغبة في ذلك، أو لاشتراط الزوجة الأولى عند العقد عليها لذلك (محمود، 1995، صفحة 277). ويتم ذلك بخطبة ومهر، وبأن يخطب الرجل من الرجل ابنته فيصدقها بصدّاق يحدد مقداره ثم يعقد عليها (محمد سهيل، 2009، صفحة 180) إلا أن بعض الآباء كانوا يأخذون مهر بناتهم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا /النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنِ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَسَافِكُوهُنَّ بُيُوتًا﴾ [سورة النساء: 4].

أما النوع الثاني، وهو تعدد الزوجات، حيث كان الرجل منهم لا يكتفي بزوجة واحدة، وإنما يتزوج بأكثر عدد ممكن من النساء، وذلك بقصد انجاب عدد كبير من المقاتلين، أو الرغبة في الارتباط بالمصاهرة مع القبائل الأخرى (أحمد أمين، 1997، صفحة 255)، وتصريف النساء الفائضات في المجتمع الذي يزيد فيه عدد النساء على الرجال، هذا إلا أنه قد يحل مشكلة العقم، أي أن الرجل يحتفظ بزوجه العاقر إذا كان راضياً عنها، ويتزوج من تنجب له أولادا (صالح أحمد، 1968، صفحة 144) وقد أقر الإسلام هذا النوع من الزواج، مع تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات، واشترط في ذلك وجوب العدل بينهما، أو اتخاذ زوجة واحدة، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِيَالْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكُمْ دَلٌّ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [سورة النساء: 3].

ومن المعروف أن المرأة العربية منذ القدم، تغار على زوجها ولا تريد من تشاركها فيه، إلا أن بعض النساء كنّ يتظاهرن بعدم المبالاة، وفي ذلك يقول الشاعر:

خبروها بأنني قد تزوجت ... فظلت تكاتم الغيظ سرًا

ثم قالت لأختها ولأخرى ... جزعًا ليته تزوج عشرين
وأشارت إلى نساء لديها ... لا ترى دونهن للسر سترًا

ما لقلبي كأنه ليس مني ... وعظامي أخال فيهن فترا (صلاح عباس، 2016، صفحة 174)

وهناك نوع آخر من الزواج، وهو زواج المتعة، أو الزواج المؤقت، وهو عقد بين الرجل والمرأة لمدة معينة، على مبلغ معين، ينتهي هذا الزواج بانتهاء المدّة المشروطة، وهذا النوع من الزواج يشبه زواج المهر، إلا اشتراط المدّة (عمر، صفحة 73) ومن دوافع حدوث هذا الزواج، التنقل والأسفار والحروب وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۖ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مَآءً تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 24].

وعلى المرأة أن تعتد كما في أنواع الزيجات الأخرى، قبل أن يسمح لها بالاقتران بزواج آخر، وينسب أولاد المتعة إلى أمهاتهم في الغالب (محمد سهيل، 2009، صفحة 181).

أما زواج المقت أو الضيزن، فيتم بأن يقوم الابن الأكبر بالزواج من زوجة أبيه المتوفي إن كان له حاجة فيها، ويقوم بطرح ثوبه عليها كجزء من ميراثه (محمد شكري، 1314هـ، الصفحات 52-53)، وذلك للحفاظ على ثروة الأسرة والعشيرة، وكان الوريث إذا كره نكاح زوجة أبيه، نصب نفسه وليا عليها فمنعها من الارتباط بغيره حتى وفاتها (محمود، 1995، صفحة 278)، ولما جاء الإسلام أبطل هذا النوع من الزواج في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: 22].

وأما زواج الرهط أو المشاركة، فهو تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وذلك عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها، إلا أن هذا النوع من الزواج كان نادرًا في شبه الجزيرة العربية، وإنما فرضته بعض الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فمن ذلك قلة

عدد النساء، وبخاصة عند القبائل التي شاع عندها عادة وأد البنات، وكان الأزواج متساوين في الحقوق الزوجية، كما كانوا يتفقون فيما بينهم على وضع عصا على باب الخيمة فيمتنع الآخرون عن دخولها، وإذا حملت المرأة ووضعت حملها فإن الأبوة الرسمية كانت تحدها المرأة نفسها، ولا يحق لأحد منهم الامتناع (محمود، 1995، الصفحات 279-280).

وكانت عادة تبديل الزوجات معروفة عند عرب الجاهلية، وهو ما عرف بزواج البذل، حيث يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، فهو زواج عن طريق المبادلة بغير مهر (محمد شكري، 1314هـ، صفحة 5)، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [سورة الأحزاب: 52].

وهناك نوع آخر يعرف بزواج الشغار، وهو أن يتفق إثنان على أن يتزوج كل منهما قريبة الآخر ممن له عليها حق الولاية مثل الأخت أو الابنة من دون مهر (أحمد رحيم، 1980، صفحة 269)، فهو شبيه بزواج البذل، فلما جاء الإسلام نهى عن هذا النوع من الزواج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شغار في الإسلام" (مسلم بن الحجاج، 1966، صفحة 139).

أما زواج الإماء، فهو زواج الرجل من أمته، فإذا أنجب منها لا يحق لهم أن يلحقوا بنسبه، بل يظلوا عبيداً له إلا إذا أعتقهم (السيد عبد العزيز، 2006، صفحة 446) أو ألحقهم بنسبه، لذلك نجد من كان يفتخر بما يعوض نقصه، ومثال ذلك أم عنتر بن شداد التي كانت حبشية سوداء فأكثر من الفخار بشجاعته بدلاً من فخاره بأمه ويقول عنتر:

إن كنت في عدد العبيد فهمتي ... فوق الثريا والسّمَاك

الأعزل

أو انكرت فرسان عبس ... فسنان رمحي والحسام يقر لي

نسبتي (السيد عبد العزيز، 2006،

صفحة 446)

وقال أيضا في سواده:

لئن يعيبوا سوادي فهو نسب ... يوم النزال إذا ما فاتني النسب

لي (السيد عبد العزيز، 2006،

صفحة 446)

وهناك زواج الإستبضاع، وفيه يقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من الطمث اذهبي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، ويفعل ذلك رغبة وطمعاً في نجابة الولد، وكانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم، أو غير ذلك، ولكن هذا النوع من الزواج فيه خلاف، لأن العربي عُرف بغيرته عن المرأة وشرفها وكانت تسل السيوف في سبيل ذلك (عبد السلام، 1984، صفحة 17) وشبيهه بالإستبضاع ما يعرف اليوم بالتلقيح الصناعي *Insémination artificielle* وتجريه في الغالب النساء لعقم أزواجهن، وتحقن المرأة بماء رجل تختار أوصافه، وقد شاع أخيراً في أوروبا وأمريكا بين النساء المتزوجات، يجري بمعرفة أزواجهن، ويعرض على المرأة نطف رجال فيهم الوسيم والقوي والذكي وفيهم الأشقر والأسمر، وفيهم العالم والأديب فتختار ما تشاء فإذا حملت فينسب الولد الحاصل إلى زوجها (عبد السلام، 1984، صفحة 19).

أما زواج السبي، يكون بأن يتزوج الرجل المحارب من إحدى النساء اللاتي وقعن سبياً، ولا يشترط في هذا الزواج أن يدفع الزوج صداقاً (السيد عبد العزيز، 2006، صفحة 446)، وكانت المأخوذة سبياً تعرف بالنزيجة ويعرف ابنها بالنزيع، وذلك لانتزاعها من قبيلتها وأهلها، وفي هذا يقول الشاعر:

عقلت نساؤهم فينا حديثاً ... ضنين المال والولد

النزيعا (محمد جمال الدين أبو

الفضل، دت، صفحة 350)

وكان فرسان العرب يفتخرون بخطف النساء وأسرهن، وقد كفاهم السيف المهر والثمن، قال حاتم الطائي:

وما أنكحونا طائعين بناتهم ... ولكنا خطبناها بأسيا فـنا

قسرا

فما زادها فينا السبي مذلة ... ولا كلفت خبزاً ولا طبخت قدرا

(محمد سهيل، 2009، صفحة

182)

وقد حرّم القرآن الكريم بعض تلك الزيجات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي جُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [سورة النساء: 23].

مما ينبغي ذكره أن أنواع المحرمات التي تضمنتها الآية الكريمة لم تكن كلها شائعة عند العرب، مثل الزواج من الأمهات أو البنات، إنما أشار إليها القرآن الكريم لأنها كانت متبعة عند بعض الشعوب الأخرى، وقد وردت لأن القرآن الكريم يخاطب الناس جميعاً في كل زمان ومكان (محمود، 1995، صفحة 282).

4. الطلاق:

وكما كان الزواج كان الطلاق، ومن مصطلحات الطلاق (حملك على غاربك) أي خلعت سبيلك فاذهبي حيث شئت، أو (أنت مخلى كهذا البعير)، أو (الحقي بأهلك)، أو (اذهبي فلا أندع سربك)، أو (اخترت الأطباء على البقر)، أو (فارقتك)، أو (سرحتك)، ونحو ذلك من الألفاظ والعبارات (علي، 1993، صفحة 554).

وكان الطلاق بيد الرجل، ولكن في بعض الأحيان كان يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق وتجاب إلى طلبها، وكان طلاقهن أنهن إن كن في بيت بابه قبل المشرق حولنه قبل المغرب، وإن كان بابه قبل اليمن حولنه قبل الشام، فإذا رأى ذلك الرجل، علم أنها قد طلقته، فلم يأتها، وهذه طريقة أهل الوبر (أحمد محمد، د ت، صفحة 161)، أما الحضريات، فكان لهن أسلوب آخر في المطالبة بالطلاق، وهو أن المرأة إذا أرادت من الرجل أن يطلقها لا تعد له الطعام في الصباح (أحمد محمد، د ت، صفحة 269).

أما أسباب الطلاق فهي كثيرة ومنها:

- أن الرجل قد لا يأنس إلى امرأته ولا يجد فيها الصفات التي يبتغيها، وكذا زوال

شبابها وجمالها (أحمد أمين، 1997، صفحة 256)، كما فعل الأعشى لما تزوج امرأة من عنزة، فلم يرضها ولم يستحسن خلقها فطلقها وقال:

فبينني فإنّ البين خير من ... وألا ترى كي فوق رأسي
العصا بارقة

وماذاك عندي أن تكون ... ولا أن تكوني جئت عندي ببائقة
دنيئة

أيا جارتاً بيني فإنك ... كذلك أمور الناس غاد وطارقة
طالقة (أحمد محمد، د ت، صفحة 261)

- تناولها على عشيرة زوجها، مثلما فعلت عمرة بنت الصامت مع زوجها حسان بن ثابت، التي عبرته بأخواله وفخرت عليه بالأوس، فغضب لهم وطلقها (عمر رضا، د ت، صفحة 353).

- وقد يكون بسبب الفقر، أو عقوبة يوقعها الرجل بالمرأة انتقاماً منها، أو من ذوي قرابتها لأسباب ما، أو لأنها تلد البنات أكثر من الأولاد (علي، 1993، صفحة 554).

- وقد يتوسم الرجل في المرأة التي خطبها شاباً وجمالاً، فإذا هي عجوز فلا يجد بداً من تسريحها (أحمد محمد، المرأة في الشعر الجاهلي، د ت، صفحة 262).

أما أنواع الطلاق فكان الجاهليون يطلقون بأنواع، منها طلاق الظهر وأصله من الظهر، وهو أن يقول الرجل لامراته "أنت علي كظهر أمي" (محمد جمال الدين أبو الفضل، د ت، صفحة 528) وإنما خصوا به الظهر من دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم، لأنّ الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت، وقد أراد: ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب (محمد جمال الدين أبو الفضل، د ت، صفحة 528).

فالظهار من أشهر أنواع الطلاق بين العرب قبل الإسلام، وقد نهى الإسلام عنه وأوجب الكفارة على من ظاهر امرأته فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُنَّ إِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ ۖ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَاذِلَ الْكُفُؤُ عَظْوْنَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَاذِلَ الْكُفُؤُ يَسْتَنْطِعْ فَأُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينَ ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: 2-4].

وهناك طلاق الإيلاء، والذي يعني في اللغة الحلف أو القسم، وهو هجر الرجل لزوجته مدة زمنية، قد تكون سنة أو سنتين لا يقترب خلالها منها، فلما جاء الإسلام عين للرجل مدة يراجع فيها نفسه ثم يطلق إن شاء أو يفيء في يمينه (أحمد محمد، المرأة في الشعر الجاهلي، د ت، صفحة 267)، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 226].

وطلاق الخلع يقع بأن تفندي الزوجة نفسها على مال تدفعه للرجل مقابل يخلي سبيلها، وجرت عاداتهم أن يكون هذا التعويض مساوياً لقيمة المهر الذي سبق أن قدمه الزوج (محمود، 1995، صفحة 283)، وقد كانت بعض النسوة يشترطن على

أزواجهن قبل الدخول بهن أن يكون أمرهن بأيديهن إن شئن أقمن وإن شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق (علي، 1993، صفحة 554).

وكان بعض الرجال ينكح المرأة الثرية، فإذا طلبت مفارقتها فلا يراجعها ولا يطلقها، وهو ما يعرف بالعضل ويظل مفارقاً لها حتى ترضيه بدفع شيء له وإلا عضلها (محمود، 1995، الصفحات 283-284)، وقد نهى الإسلام عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 230].

ويعد طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة هو الطلاق الشائع، فكان الرجل إذا طلق امرأته تطليقة فهو أحق بها، فإذا طلقها اثنتين فهو أحق أيضاً، فإذا طلقها ثلاثاً فلا سبيل له إليها (أحمد محمد، المرأة في الشعر الجاهلي، د ت، صفحة 263)، ثم جاء الإسلام ووافق العرب في أن جعل الطلاق ثلاثاً، ثم زاد أموراً منها أن الزوجة لا تحل لزوجها بعد الطلقة الثالثة، إلا إذا تزوجت غيره (أحمد محمد، المرأة في الشعر الجاهلي، د ت، صفحة 264).

ومن الأمور التي تتصل بالطلاق، العدة، وهي تلك الفترة التي يسمح فيها للمرأة بأن تتزوج بعد طلاقها (أحمد أمين، 1997، صفحة 256) وكانت المرأة في الجاهلية تعتد من الطلاق، وموت الرجل، وكانت النساء تبالغ في احترام حق الزوج، وكانت عدتها بأن تلبس شر ثيابها وتسكن بيتاً صغيراً جداً ولا تمس طبيباً حتى تمر بها سنة، ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تستعمل ما شاءت من الطبيب أو غيره (محمد شكري، 1314هـ، صفحة 50)، وبذلك تنتهي العدة، وذلك حتى يتبين أنها غير حامل خوفاً من أن تختلط الأنساب فيما لو تزوجت قبل انقضاء العدة (توفيق، 1996، صفحة 266).

رغم ما تعرضت إليه المرأة من وأد واستتكار إلا أنها لعبت دوراً هاماً في جميع المجالات، فقد كانت شريكة الرجل في حياته، فهي الأم والزوجة والبنات والأخت صانعة الأبطال، ملهمة الأبناء والشعراء، فقد كانت ترعى زوجها وتقضي وقتها بين مساعدته في الزراعة، إذ كانت تعيش في مناطق زراعية، أو في الطهي وإعداد الطعام له، وحلب الأغنام، أو تقوم بغزل الصوف ونسجه، وكثيراً ما كانت تحترف بعض الأعمال التي

تكسب من ورائها مالاً تعتمد عليه في حياتها، كالتجارة، أو الرضاعة، أو الغناء، أو النسيج، أو دبغ الجلود (السيد عبد العزيز، 2006، الصفحات 452-454).
أما في الحرب، فكانت تصحب زوجها لتشجيعه على القتال واستثارة نخوته، أو مداوي الجرحى، أو تسقي المقاتلين، وفي بعض الأحيان كانت تشترك في القتال (السيد عبد العزيز، 2006، الصفحات 452-454)، حيث تذكر نقيشة أرياني (رقم 13) أن بعض النساء الحضرميات قد ساعدن في القضاء على بعض الجنود الأعداء (مطهر علي، 1990، صفحة 117).

5. الملكة بلقيس:

برزت بين العرب الكثير من النساء اللواتي تميزن في شتى المجالات ووصلن إلى درجة الملوكية، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة النبي سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ، التي تحكي عن رسالة سيدنا سليمان عليه السلام لهذه الملكة مع طائر الهدد، الذي أتى بخبر المملكة وما بها من ثراء وعظمة، وما عليه أهلها من الشرك والسجود لإلههم الشمس (علي إبراهيم محمد، 2009، صفحة 110)، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ⁽²³⁾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ⁽²⁴⁾﴾ [سورة النمل: 23-24].

فقرر سيدنا سليمان أن يرسل لها كتابا يدعوها فيه للتسليم، وأن يأتيه مسلمين مؤمنين بما أرسل به، وبعد وصول رسالة سليمان عليه السلام إليها جمعت كبار رجال الدولة من وزراء وأمراء (علي إبراهيم محمد، 2009، صفحة 110) وفي ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ⁽²⁹⁾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ⁽³¹⁾ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ⁽³²⁾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ⁽³²⁾ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ⁽³⁴⁾﴾ [سورة النمل: 29-33] ويعد هذا دليلاً قوياً وواضحاً على أنها جمعت أصحاب الرأي في دولتها، وبينت لهم أنها لن تقضي أمراً دون مشورتهم، ورغم ما عرف عن حكمة سبأ أنها كانت ذات شخصية قوية وذات رأي حكيم، إلا أنها أدارت دولتها بنظام متقدم يقارب نظام الشورى (فتحي عبد العزيز، د ت، صفحة 89).

كما أكدت قصة النبي سليمان عليه السلام وملكة سبأ، أن الأمر بينهم كان يدور حول اعتراف ملكة سبأ بالله سبحانه وتعالى رب سليمان، وكانت ملكة سبأ تتصرف في

هذا الموقف بصلاحياتها الدينية والروحية، أي أنها كانت تقوم بدور الكاهنة إلى جانب وضعها كملكة، فملكة سبأ كانت على رأس هرم السلطة السياسية والدينية (مرزوق، 2013، الصفحات 4-5).

فقد شغلت المرأة العربية وظيفة الكاهنة، التي عدت من أهم الوظائف الدينية، وقد تمتع الكهنة بمكانة كبيرة في المجتمعات القديمة، لما لهم من أهمية في الشؤون الدينية والروحية ولاسيما العلاقة بين الآلهة والبشر، فضلاً لما لعبوه من دور في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية (مرزوق، 2013، صفحة 5)، ومن النساء الكاهنات منهن (طريفة) وهي كاهنة بالأزد ببلاد اليمن، وقد تنبأت بخراب سد مأرب وإتيان سيل العرم (محمد شكري، 1314هـ، صفحة 287).

ومن الأعمال العمرانية، التي قامت بها بلقيس ملكة سبأ ورفعت مجدها إلى أبعد صيت، ترميم سد مأرب، الذي كان الزمان قد أضرب به، وينسب إليها أيضاً قصر بلقيس الذي بمأرب (عفت وصال، 1999، صفحة 38)، ويعد محرم بلقيس (أي معبدها) رمز للسلطة الروحية، ويبعد مسافة كيلو متر من قصرها ويعدان من أعظم الآثار وأقدمها في العالم (عفت وصال، 1999، صفحة 40).

ليست بلقيس امرأة عادية مرّ بها التاريخ، وليست ملكة حكمت اليمن فترة من الزمن ثم غابت في زوايا النسيان، إنها امرأة حكيمة عاقلة نالت الملك عن جدارة وحسن تدبير، وحكمت اليمن حكماً عادلاً حازماً يعتمد على الشورى، ولعل أعظم تخليد لها ما رواه القرآن الكريم عنها، مما تتلى إلى آخر الدهر (عفت وصال، 1999، صفحة 42).

6. خاتمة:

من خلال هذا البحث البسيط، يظهر لنا جلياً.

- رغم ما تعرضت إليه المرأة من قتل واستتكار إلا أنها استطاعت أن تبرز وجودها في كل المجالات.
- ما تعرضت إليه المرأة لا ينطبق على كل نساء العرب في الجاهلية، فقد كانت محترمة ومصونة في طبقة الأشراف والأغنياء.
- فالعرب لم يكونوا يورثون المرأة وتعتبر مجرد خادمة في بيت زوجها، تتجبر له الأولاد وأحياناً يذهب بها إلى رجل عرف بالشجاعة والمروءة لتحمل منه، ولكن كل هذه التصورات هي أحكام عامة للمرأة العربية في المجتمع العربي القديم.

- كان ينظر إلى المرأة، على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها في بعض الأوساط الفقيرة والمتردية.
- برزت بين العرب الكثير من النساء اللواتي تميزن بشتى المجالات السياسية والاقتصادية، ووصلت بعضهن إلى درجة الملكية.
- رغم ما قيل عن المرأة في الجاهلية من صور سوداوية ورغم ما تعرضت له، إلا أنها شاركت الرجل نكبات الدهر وتحملت مسؤولياتها نحو بيتها وأسرته. وفي الوقت الذي كانت فيه المرأة في الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية مثلاً مهانة ولها حق الفجور بحماية من الملك، فقد كانت المرأة عند العرب معززة مكرمة تسل في صونها السيوف وتجري الحروب.
- لما جاء الإسلام حفظ لها حقوقها ورفع مكانتها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾⁽⁷⁾ [سورة النساء: 07].

7. قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن منظور محمد جمال الدين أبو الفضل. (دت). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- الأرياني مطهر علي. (1990). *في تاريخ اليمن (نقوش مسندية)* (المجلد ط2).
- مركز الدراسات والبحوث اليمني.
- الألوسي محمد شكري. (1314هـ). *بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب* (المجلد ط1). دار السلام.
- الترمائني عبد السلام. (1984). *الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام*. دراسة مقارنة. مجلة عالم المعرفة، 17.
- الحوفي أحمد محمد. (د ت). *الحياة العربية من الشعر الجاهلي* (المجلد ط2). مصر: مطبعة نهضة مصر.
- الحوفي أحمد محمد. (د ت). *المرأة في الشعر الجاهلي*. الفكر العربي.
- الزييات حبيب. (2012). *المرأة في الجاهلية*. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- العلي صالح أحمد. (1968). *محاضرات في تاريخ العرب*. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج. (1966). *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم* (المجلد ج4). مصر.
- برو توفيق. (1996). *تاريخ العرب القديم* (المجلد ط2). دمشق: دار الفكر.
- جواد علي. (1993). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام* (المجلد ط2). جامعة بغداد.
- حداد فتحي عبد العزيز. (د ت). *أوضاع الملوك في دول جنوب شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام*. المجلة العلمية للاتحاد العام للأثريين العرب، العدد 5.
- حسن السوداني صلاح عباس. (2016). *الحياة الاجتماعية في الحجاز قبل الإسلام*. بغداد: مركز الكتاب الأكاديمي.
- حمزة عفت وصال. (1999). *نساء حكمن اليمن*. ط1.
- سالم أحمد أمين. (1997). *جوانب من تاريخ وحضارة العرب في العصور القديمة*. سوريا: دار المعرفة الجامعية.
- سالم السيد عبد العزيز. (2006). *دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام*. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

- سهيلة مرعي مرزوق. (2013). لمحة عن المرأة في المجتمع العربي القديم في ضوء نقوش شبه الجزيرة العربية. 12.
- طقوس محمد سهيل. (2009). تاريخ العرب قبل الإسلام (المجلد ط1). دار النفائس.
- عفيفي عبد الله. (1932). المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها (المجلد ط2). المملكة العربية السعودية: مكتبة الثقافة.
- فروخ عمر. (د ت). العرب في حضارتهم وثقافتهم. دار الملايين.
- كحالة عمر رضا. (د ت). أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مجتبي علي ابراهيم محمد. (2009). التنظيمات السياسية في بلاد العرب قبل الإسلام (الإصدار دكتوراه الفلسفة في التاريخ). الخرطوم.
- محمود عرفة محمود. (1995). العرب قبل الإسلام. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- هبو أحمد رحيم. (1980). تاريخ العرب قبل الإسلام. جامعة حلب كلية الآداب.
- وائل فتحي موسى. (د.ت). المجتمع اليمني القديم، دراسة من خلال المناظر والنقوش. القاهرة، مصر.